

الذين آمنوا من قبل
الذين آمنوا من بعد

رسول الله أو دخلت في دين الإسلام قالوا باليهود والنصارى اليوم من ظهر في المشركين
 وقالوا بعد من الله لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم بالاسلام حتى يتركه عن دينه بان يقول
 وتبرأت من اليهودية او النصرانية لان بعضهم يقولون محمد رسول الله الى الحرب الى النبي
 السراويل وايضا لا بدح النبي ان يقول دخلت في دين الاسلام الاحتمال ان يتراءى من اليهودية
 ودخل في النصرانية او على كسرة فلا يحكم بالاسلام مما قيل ودخلت في الاسلام بموتى او
 نصراني قالوا المشرك قالوا اسلمت بنسب على ان يخرج من ان قال المشرك ان يترك دين
 اليهودية او النصرانية والاول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يعقل
 ذات قالوا اسلم في دين الحق النبي مسلما وان لم يستلم عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلم كان
 مسلما وان مات قبل ان يتصل به صلى الله عليه وسلم لم يستلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 اسلمت كان اسلاما لا يدخل عليه بغير ما كلفه به اما النبي صلى الله عليه وسلم او قالوا اسلمت بحكم
 بالاسلام لا يتم الا بغيره وفضل الاسلام بل بغيره وشيئة مما بهم من قبله ونصراني في قوله
 في شرايخ فيقول ان يبايع من المسلم فقال النصراني انما مسلم النصراني ما لم يقبل بالاسلام
 بشكله قالوا انما يقبل النصراني ما لم يقبل بالاسلام حرمه وعن الامام انه يصبر على ما
 مسلم قالوا في صلح المسلمين بجماعة حكم بالاسلام حتى لو لم يرضوا لولا صلحهم في قوله
 الكفر فلا يصلون بجماعة على هزيمة جماعة المسلمين وقالوا الناطق اذا صلح صلوة في وقتها
 وسواء من وجهها الى الكعبة صارت مسلما لا في غيرها واليهجرة الكعبة ولو صلح في غير مكانه صار
 مسلما ولو اقرى بسبب دخله حكم بالاسلام لا لو لم يمسلم ولو شهد على كافر انه صلى
 بجماعة صار مسلما اما ما كان او ما كان ولو شهدوا انه كان يؤذني ويقع وان قالوا انما يؤذني
 في المشرك لا يحكم بالاسلام حتى يقول يؤذني المشرك ولو قالوا لا يرضى بصلحهم وقالوا
 صلحت طلاقا لا يقبل شهادتهم حتى يقولوا صلح صلواتنا واستقبلتنا بقول الحق هذا بغير
 انهم لو قالوا الصلح صلواتنا واستقبلتنا بقول الحق بالاسلام انتهى قالوا بعض الشايع لو ان
 كافر وقت الصلوة صار مسلما كافر اوج اواذي الزكاة لا يحكم بالاسلام في ظاهره اجماع
 وعن محمد لا يرضى ويبرئ من قبلنا نبيك لو فعل العمل المباح للمسلمين يكون مسلما
 لا لو لم يرضى من قبلنا نبيك ولو فعل المباح للمسلمين ولو فعل المباح للمسلمين ولو فعل المباح
 الا اعظم وشهدت كافر وقالوا ان يرضى في ميسيل اذا تقبل شهادتهما ويحرم على
 الاسلام كافر اجماع الاسلام ما بين مسلما وكذا انما اعلمه القرآن اذ قال القرآن
 لنفسه شهد نصرانيان على نصراني انه اسب وهو يعلم ان قيل شهادتهما لو شهدوا على
 وانزلتان من المشركين ويترك على به وجميع اهل الكفر في سواء ولو شهد نصرانيان على
 نصرانية انها اسلمت جازوا بغيرت على الاسلام وهذا كله قول الامم وفي النوادر يقبل شهادتهما

والذين

فيما بين النبي وبينكم

محمد رسول الله

داود

الذين آمنوا من قبل
الذين آمنوا من بعد

رسول الله أو دخلت في دين الإسلام قالوا باليهود والنصارى اليوم من ظهر في المشركين
 وقالوا بعد من الله لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم بالاسلام حتى يتركه عن دينه بان يقول
 وتبرأت من اليهودية او النصرانية لان بعضهم يقولون محمد رسول الله الى الحرب الى النبي
 السراويل وايضا لا بدح النبي ان يقول دخلت في دين الاسلام الاحتمال ان يتراءى من اليهودية
 ودخل في النصرانية او على كسرة فلا يحكم بالاسلام مما قيل ودخلت في الاسلام بموتى او
 نصراني قالوا المشرك قالوا اسلمت بنسب على ان يخرج من ان قال المشرك ان يترك دين
 اليهودية او النصرانية والاول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يعقل
 ذات قالوا اسلم في دين الحق النبي مسلما وان لم يستلم عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلم كان
 مسلما وان مات قبل ان يتصل به صلى الله عليه وسلم لم يستلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 اسلمت كان اسلاما لا يدخل عليه بغير ما كلفه به اما النبي صلى الله عليه وسلم او قالوا اسلمت بحكم
 بالاسلام لا يتم الا بغيره وفضل الاسلام بل بغيره وشيئة مما بهم من قبله ونصراني في قوله
 في شرايخ فيقول ان يبايع من المسلم فقال النصراني انما مسلم النصراني ما لم يقبل بالاسلام
 بشكله قالوا انما يقبل النصراني ما لم يقبل بالاسلام حرمه وعن الامام انه يصبر على ما
 مسلم قالوا في صلح المسلمين بجماعة حكم بالاسلام حتى لو لم يرضوا لولا صلحهم في قوله
 الكفر فلا يصلون بجماعة على هزيمة جماعة المسلمين وقالوا الناطق اذا صلح صلوة في وقتها
 وسواء من وجهها الى الكعبة صارت مسلما لا في غيرها واليهجرة الكعبة ولو صلح في غير مكانه صار
 مسلما ولو اقرى بسبب دخله حكم بالاسلام لا لو لم يمسلم ولو شهد على كافر انه صلى
 بجماعة صار مسلما اما ما كان او ما كان ولو شهدوا انه كان يؤذني ويقع وان قالوا انما يؤذني
 في المشرك لا يحكم بالاسلام حتى يقول يؤذني المشرك ولو قالوا لا يرضى بصلحهم وقالوا
 صلحت طلاقا لا يقبل شهادتهم حتى يقولوا صلح صلواتنا واستقبلتنا بقول الحق هذا بغير
 انهم لو قالوا الصلح صلواتنا واستقبلتنا بقول الحق بالاسلام انتهى قالوا بعض الشايع لو ان
 كافر وقت الصلوة صار مسلما كافر اوج اواذي الزكاة لا يحكم بالاسلام في ظاهره اجماع
 وعن محمد لا يرضى ويبرئ من قبلنا نبيك لو فعل العمل المباح للمسلمين يكون مسلما
 لا لو لم يرضى من قبلنا نبيك ولو فعل المباح للمسلمين ولو فعل المباح للمسلمين ولو فعل المباح
 الا اعظم وشهدت كافر وقالوا ان يرضى في ميسيل اذا تقبل شهادتهما ويحرم على
 الاسلام كافر اجماع الاسلام ما بين مسلما وكذا انما اعلمه القرآن اذ قال القرآن
 لنفسه شهد نصرانيان على نصراني انه اسب وهو يعلم ان قيل شهادتهما لو شهدوا على
 وانزلتان من المشركين ويترك على به وجميع اهل الكفر في سواء ولو شهد نصرانيان على
 نصرانية انها اسلمت جازوا بغيرت على الاسلام وهذا كله قول الامم وفي النوادر يقبل شهادتهما

من بعض المشركين
 في قوله تعالى
 من كان يبايعكم فانها بايعة لله ورسوله
 والذين آمنوا من قبل
 الذين آمنوا من بعد

من جميع الاشياء العجوة ان تهاضر
 وقت من جعله الله في قوله
 ما جعله الله في قوله
 ما جعله الله في قوله
 ما جعله الله في قوله